وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة الادارية والمالية
قسم الموازنات وشؤون الجامعات

العدد: ١١/٠٨/ط/
التاريخ: / /٢٠٢٣

(عاجـل وبالبريد الالكتروني)
الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئتين /السيد رئيس الهيئة المحترم
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم

م/ صلاحيات شطب الديون والموجودات بحسب احكام البند العاشر من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بشأنه نرفق لكم نسخة من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان المر (ش٠ز٠ل /١/١٠/اعمام/٣٦٨١٦ في ٢٠٢٣/٨/٩) مع كافة مرفقاته

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة
الإدارية والمالية

المرفقات
- نسخة من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه مع كافة مرفقاته

أ.د. أسعد غني جهاد
مدير عام الدائرة الإدارية والمالية
٢٠٢٣/٩/١٤

نسخة منه الى /
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان/ اشارة الى كتابكم المشار اليه اعلاه/للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب الوزير/ إشارة الى مذكرتكم المرقمة (٥١٧٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٧) للتفضل بالعلم ٠٠٠مع التقدير .
- مكتب الوكيل للشؤون الأدارية للتفضل بالعلم ٠٠٠مع التقدير
- دوائر الوزارة كافة/ للتفضل بالاطلاع قدر تعلق الامر ... مع التقدير
- مكتب المدير العام / إشارة الى هامش سيادتكم المؤرخ في (٢٠٢٣/٨/٢٨) للتفضل بالعلم... مـــــع التقدير
- مكتب معاون المدير العام للشؤون الادارية/نظام ادارة الوثائق الوطني المركزي/للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- دائرة العلوم والتكنولوجيا المدمجة مع وزارتنا / لنفس الغرض اعلاه ...مع التقدير.
- مركز البحوث النفسية / لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- الجامعة المستنصرية / المركز العراقي لبحوث السرطان / لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير .
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / للتفضل بالاطلاع ٠٠٠ مع التقدير .
- قسم الحسابات الجارية / لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- قسم الحسابات الاستثمارية/ لنفس الغرض أعلاه... مع التقدير .
- قسم صندوق التعليم العالي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- منسق الدائرة / للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- قسم الموازنات/شعبة الاستشارات المالية/ للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- قسم الموازنات وشؤون الجامعات / شعبة التخطيط والمتابعة / مع الأوليات .
- الصادرة .

أحمد ١٤/٩/٢٠٢٣

Email: finance.dept@mohesr.gov.iq

٦٠٢٣ ٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/١/١٠/اعمام/ ٣٦٨١٦
التاريخ: ٩ /٨/ ٢٠٢٣

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / صلاحيات شطب الديون والموجودات بحسب أحكام البند عاشراً من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل

لاحقا بكتابنا المرقم بالعدد (ش.ز.ل/١/١٠/اعمام/١١٠٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/١٤ .
ربطا قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٢٧) لسنة ٢٠٢٣ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثانية والثلاثين ، المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨ .

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير...

المرافقات :
- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفا .
- قرار مجلس الوزراء (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) الملغى .
- الأوليات ذات العلاقة .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
الصادر

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٨/٩

ecretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
-7432141
0964-7904892351
t.Council.Affairs@gov-iq.net

انة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
اد ـــ كرادة مريم

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/اعمام/ ٣٦٨١٦

التاريخ: ٩/٨/٢٠٢٣

صورة عنه إلى:

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس
- المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة المالية / مكتب الوكيل

ربطاً قراري مجلس الوزراء / للاطلاع مع التقدير...

- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) / إشارة إلى مذكرتكم المرقمة بالعدد (م.د/ق/٢/١/١٠٦/٤٢٥ ل.ق) المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/١١ / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير ، والمتابعة ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير...

حيدر ٢٠٢٣/٨/٩

ecretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
7432141
1964-7904892351
l.Council.Affairs@gov-iq.net

انة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
د ـــ كرادة مريم

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٤٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضته وزارة المالية بموجب كتابها المرقم بالعدد (١٠٧٤٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٢٩ ، واستناداً إلى أحكام البند (عاشرًا) من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية (٦ لسنة ٢٠١٩) المعدل .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨، ما يأتي:

إقرار الصلاحيات المالية في التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو إرجاء تسديده وشطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للدوائر الممولة مركزياً والشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً والمصارف الحكومية ، بحسب الآتي:

أولاً: الصلاحيات المالية في التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو إرجاء تسديده وشطب الديون للدوائر الممولة مركزياً .

١. لوزير المالية التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع لا يزيد عن (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مائتان وخمسون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

٢. لوزير المالية التنازل عن الديون المترتبة بذمة المتوفى والشهيد وبحدود الصلاحية الممنوحة له في الفقرة (١) المذكورة آنفاً مع مراعاة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة بالأعداد (١٢٩) لسنة ١٩٨٢ (المعدل) بالقرار رقم (٦٢٠) لسنة ١٩٨٢ والقرار (١٥٩٨) لسنة ١٩٧٨ (المعدل) بالقرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٢.

٣. لوزير المالية إرجاء تسديد دين مستحق الدفع للحكومة الاتحادية لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار إلى (٥) خمس سنوات حدًا أعلى ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

Ministry of Higher Education

٤. لوزير المالية تقسيط دين لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار مستحق الدفع للحكومة الاتحادية في (١٠) سنوات حدًا أعلى ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

٥. لوزير المالية شطب الديون التابعة الى الدوائر الممولة مركزياً التي يثبت استحالة تحصيلها بعد استنفاذ الطرق القانونية لغاية (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مائتان وخمسون مليون دينار وما زاد عن المبلغ المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية .

٦. للوزير المختص والرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لأي سبب، بما فيها جراء الاستخدام العادي بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مئة وخمسون مليون دينار ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط ثلاثمئة مليون دينار ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من الوزير المختص والرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً: الصلاحيات المالية في شطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً عدا البلديات والمصارف الحكومية ، بحسب ما يأتي:

١. يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الديون التي يتعذر تحصيلها قانوناً بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مائة وخمسون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن صلاحية وزير المالية الاتحادي بناءً على توصية من وزير المالية

٢. يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مئة وخمسون مليون دينار ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

Ministry of Higher Education

٣. تشطب الديون أو الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة للشركات العامة المذكورة في الفقرتين (٢،١) باقتراح من مجلس إدارة الشركة .

ثالثاً: الصلاحيات المالية في شطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للبلديات ، بحسب ما يأتي:

١. يمنح أمين بغداد والمحافظ المختص صلاحية شطب ديون البلدية باستثناء ما ذكر في الفقرة (٣) أدناه التي يتعذر تحصيلها قانوناً بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مئة وخمسون مليون دينار ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

٢. يمنح أمين بغداد والمحافظ المختص صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مئة وخمسون مليون دينار ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

٣. استناداً إلى المادة (٦٢) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل لا يجوز التنازل مطلقاً عن بدلات بيع العقارات والمنقولات التابعة للبلديات وأمانة بغداد .

رابعاً: الصلاحيات المالية في شطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للمصارف الحكومية ، بحسب ما يأتي:

١. يمنح مجلس الإدارة في المصرف صلاحية شطب الديون التي يتعذر تحصيلها قانوناً بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار فقط (مئة وخمسون مليون دينار) ، ويمنح وزير المالية بناءً على توصية مجلس ادارة المصرف بما يزيد عن ذلك لغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

٢. يمنح مجلس الإدارة في المصرف صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة التي يتعذر تحصيلها قانوناً بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مئة وخمسون مليون دينار ويمنح وزير المالية بناءً على توصية مجلس ادارة المصرف بما يزيد عن ذلك لغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية

٣. لوزير المالية بناءً على توصية مجلس ادارة المصرف التنازل عن ديون المصرف في استحصال مبلغ مستحق الدفع بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

خامساً: الصلاحيات المالية في شطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للمصرف العراقي للتجارة بحسب ما يأتي:

١. يمنح مجلس إدارة المصرف المذكور آنفاً صلاحية شطب ديونه التي يتعذر تحصيلها قانوناً بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مئة وخمسون مليون دينار ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور لغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثمئة مليون دينار ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

٢. يمنح مجلس إدارة المصرف المذكور آنفاً صلاحية شطب موجوداته المفقودة والمتضررة والتالفة بما لا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط مئة وخمسون مليون دينار ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور لغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار فقط (ثلاثمائة مليون دينار)، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

سادساً: يشطب ما يفقد أو يتلف من أموال وممتلكات نتيجة الظروف الطارئة أو غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الإجراءات المأخوذة في حصرها وتقويمها بقرار من مجلس الوزراء بعد تقديمها من وزير المالية بالتنسيق بينه والرئيس الأعلى في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

سابعًا: لا يمنع الشطب من اتباع الطرق القانونية في تأمين حقوق الخزينة من المتسبب بالفقدان أو التلف .

ثامنًا: لا يسري ما ذكر آنفاً على المبالغ المترتبة بذمة أمناء المخزن وأمناء الصندوق أو الديون الناتجة عن سرقة الموجودات وتثبت مسؤولية الموظف أو تقصيره عن سرقتها وكل دين ناجم عن الاضرار بالمال العام ونتيجة للإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات إلا في حالة تعذر تحصيل المبالغ المترتبة بذمة المذكورين آنفاً، وبعد استنفاذ الطرق القانونية لاستحصالها .

تاسعًا: يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ .

عاشرًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ إصداره .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٨/٩

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

صلاحيات شطب الديون والموجودات بحسب أحكام البند عاشراً من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة/
المحاسبة – الدراسات والمتابعة

العدد:
التاريخ:

No: ١٧٤٤
Date: ٢٠٢٣/٥/٢٩

الى /الامانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية

م/ مسودة قرار

تحية طيبة ...

كتابكم بالعدد ق / ١٦٢٢٨/٢٦/١/٢ في ٢٠٢٣/٤/٦ والحاقا بكتابنا بالعدد ٧٣٩٨ في ٢٠٢٣/٤/١٥ بخصوص الموضوع مدار البحث نود بيان الاتي :

- لاتوجد ملاحظة لدى هذه الوزارة بشانه عدا ما يتعلق في البند رابعا من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) والخاصة بشطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للمصارف الحكومية حيث يتم حذف عبارة (الوزير المختص) ويحل محلها عبارة (وزير المالية) لعدم وجود مصارف حكومية تابعة لدوائر الدولةعدا المصارف التابعة لوزارة المالية .
- سبق وان استفهمت الدائرة القانونية في هذه الوزارة بموجب كتابها بالعدد (٢٢٢٢١ في ٢٠٢٢/٨/٢٨) من الامانة العامة لمجلس الوزراء عن ما اذا كانت صلاحية تقسيط مبلغ الدين الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) قد عطلت صلاحية السادة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين المنصوص عليها في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦ لسنة ١٩٧٧) المعدل فاجابت الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابكم بالعدد ٤٥٧٠٩ في ٢٠٢٢/١٢/١٤ بان تلك الصلاحية لازالت قائمة وانها غير محددة بسقف معين

للتفضل بالاطلاع .... مع التقدير

طيف سامي محمد
وزير المالية
٢٠٢٣/٥/

نسخة منه الى
- مكتب الست وزير المالية / اشارة الى هامش سيادتكم على ما ورد في الاجتماع المنعقد والمؤرخ في ٢٠٢٣/٤/١٩ للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- دائرة الموازنة – مكتب المدير العام / اشارة الى هامش الست وزير المالية على ما ورد في الاجتماع المنعقد من قبلكم والمؤرخ في ٢٠٢٣/٤/١٩ للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- دائرة المحاسبة – مكتب المدير العام / اشارة الى ما ورد في الاجتماع المنعقد من قبلكم والمؤرخ في ٢٠٢٣/٤/١٩ للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- الدائرة القانونية – مكتب المدير العام / اشارة الى ما ورد في الاجتماع المنعقد من قبلكم والمؤرخ في ٢٠٢٣/٤/١٩ للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب الوزير المنسق / مع التقدير
- مكتب الوزير – المتابعة / مع التقدير
- مكتب المدير العام – الارشفة / مع التقدير

Ministry of Finance

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
لە مینداریە تی گشتی ئە نجومە نی وە زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

الدائرة القانونية
العدد: ق/١/٢/ ١/٢٦/ ١٦٢٢٨
التاريخ: ٦/٤/٢٠٢٣

وزارة المالية/ مكتب الوزير
أمانة بغداد / مكتب أمين بغداد
الموضوع/ مسودة قرار

تحية طيبة...

إشارة الى كتابكم المرقم بالعدد (٢٦٦١) المؤرخ في (٢٠٢٣/٢/١٤)

نؤكد كتابنا المرقم بالعدد (ق/ ١/ ١٠٣٣) المؤرخ في (٢٠٢٣/١/٨)، وإعلامنا اجراءاتكم المأخوذة بشأن مضمونه خلال (١٥) يوماً من تأريخ صدور كتابنا هذا، وبخلافه سيجري أخذ ما يلزم دون انتظار إجابتكم.

مـــــع التقديـــر.

ع/ الأمين العام لمجلس الوزراء
د. نجيب شكر محمود
رئيس الدائرة القانونية
٦/٤/٢٠٢٣

صورة عنه إلى: -
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات للمتابعة مع الأوليات الأصلية... مع التقدير.
- البريد الدوار.

General Secrtariat of Council of Ministers . Legal Department
Phone No : . ٧٤٣٢٣٠٦
E.mail:Legal.office@gov-iq.net

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/١/١٠/إعمام/ ١١٠٤٠
التاريخ: ١٤ /٦/ ٢٠٢٠

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / صلاحيات شطب الديون والموجودات بحسب أحكام البند عاشراً من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية الخامسة المُنعقدة بتأريخ ٢٠٢٠/٦/٩ .

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
القرارات

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/٦/١٤

المرافقات :
- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة الأولويات ذات العلاقة .

(٢-١)

ral Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department لأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
No:- 7432141
e :- 00964-07904892351
l :- M.Council.Affairs@gov-iq.net
بغداد ــ كرادة مريم

inistry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/إعمام/ ٤٠ ١١

التاريخ: ١٤ /٦/ ٢٠٢٠

صورة عنه إلى:

ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، مع التقدير .

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مكتب رئيس الوزراء
- الأمانة العامة لمجلس النواب / مكتب الأمين العام
- المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة المالية / مكتب الوكيل
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس
- الهيئة العليا للتنسيق بين المُحافظات / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية ، للعمل بموجبه ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم التشريع) ، إشارة إلى مذكرتكم سري ذات العدد : م.د/ق/٥٢٣/٢١/٢/٢ س ، المؤرخة في ٢٠٢٠/٥/٣ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحُكومي وشؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن مُتابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا إجراءاتكم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والإتصال الحُكومي ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية اقليم كردستان ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- قسم البريد المركزي ، للحفظ .

أياد ٢٠٢٠/٦/١٤

(٢-٢)

ral Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
No:- 7432141
e :- 00964-07904892351
il :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
غداد ــ كرادة مريم

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة المالية بموجب كتابها ذي العدد : ٢٥٦٩ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٦ .

استناداً إلى أحكام البند (عاشراً) من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل .

قرّر مجلس الوزراء في جلستهِ الاعتيادية الخامسة المُنعقدة بتأريخ ٢٠٢٠/٦/٩ ، إقرار الصلاحيات المالية في التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو إرجاء تسديده وشطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للدوائر الممولة مركزياً ، والشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً والمصارف الحكومية ، بحسب ما يأتي :

أولاً : الصلاحيات المالية في التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو إرجاء تسديده وشطب الديون للدوائر الممولة مركزياً .

١. لوزير المالية التنازل عن حق الحكومة الإتحادية في إستحصال مبلغ مستحق الدفع لا يزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسين مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية من وزير المالية .

٢. لوزير المالية التنازل عن الديون المترتبة بذمة المتوفى والشهيد وبحدود الصلاحية الممنوحة له في الفقرة (١) المذكورة آنفاً ، مع مراعاة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة بالأعداد (١٢٩ لسنة ١٩٨٢) المعدل بالقرار (٦٢٠ لسنة ١٩٨٢) والقرار (١٥٩٨ لسنة ١٩٧٨) المعدل بالقرار (٢٦٧ لسنة ٢٠٠٢) .

٣. لوزير المالية إرجاء تسديد دين مستحق الدفع للحكومة الإتحادية لا يزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسين مليون دينار في (٥) خمس سنوات حدًا أعلى ، ويجري إستحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور، بناءً على توصية من وزير المالية .

٤. لوزير المالية تقسيط دين لا يزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسين مليون دينار مستحق الدفع للحكومة الإتحادية في (١٠) سنوات حدًا أعلى ، ويجري إستحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور ، بناءً على توصية من وزير المالية .

Ministry of Higher Education

٥. لوزير المالية شطب الديون والموجودات العائدة إلى الدوائر الممولة مركزياً التي يثبت استحالة تحصيلها بعد استنفاذ الطرق القانونية لغاية (٧٥٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسة وسبعون مليون دينار ، وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء ، بناءً على توصية من وزير المالية .

٦. للوزير المختص والرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لأي سبب كان ، بما فيها جراء الاستخدام العادي بما لا يزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسين مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٧٥٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسة وسبعون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن صلاحية وزير المالية بناءً على توصية من وزير المالية ، واقتراح الوزير المختص والرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة .

٧. يشطب ما يفقد أو يتلف من أموال وممتلكات نتيجة الظروف الطارئة أو غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الإجراءات المأخوذة في حصرها وتقويمها بقرار من مجلس الوزراء ، بعد تقديمها من وزير المالية بالتنسيق بينه والرئيس الأعلى في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً : الصلاحيات المالية في شطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً عدا المصارف الحكومية ، بحسب ما يأتي :

١. يمنح الوزير المختص صلاحية شطب الديون التي يتعذّر تحصيلها قانوناً بما لا يزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسة وعشرين مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن صلاحية وزير المالية الاتحادي بناءً على توصية من وزير المالية .

٢. يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة بما لا يزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسة وعشرين مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن صلاحية وزير المالية الاتحادي بناءً على توصية من وزير المالية .

Ministry of Higher Education

٣. لا يجوز شطب الديون أو الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة للشركات العامة إلاّ بعد موافقة مجلس إدارة الشركة وإقرار الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثالثاً: الصلاحيات المالية في شطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للمصارف الحكومية ، بحسب ما يأتي :

١. يمنح الوزير المختص صلاحية شطب الديون التي يتعذّر تحصيلها قانوناً بما لا يزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسة وعشرين مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن صلاحية وزير المالية الاتحادي بناءً على توصية من وزير المالية .

٢. يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة بما لا يزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسة وعشرين مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن صلاحية وزير المالية الاتحادي بناءً على توصية من وزير المالية .

٣. لا يجوز شطب الديون أو الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة للشركات العامة إلاّ بعد موافقة مجلس إدارة الشركة وإقرار الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

٤. للوزير المختص التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع بما لا يزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط خمسين مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن المبلغ المذكور بناءً على توصية مجلس إدارة المصرف .

رابعاً: الصلاحيات المالية في شطب الديون والموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة المملوكة للمصارف الحكومية ، بحسب ما يأتي :

١. يمنح المصرف الحكومي صلاحية شطب ديونه التي يتعذّر تحصيلها قانوناً بما لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط مائة مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط مائة وخمسون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن صلاحية وزير المالية الاتحادي بناءً على توصية من وزير المالية .

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

٢. يمنح المصرف الحكومي صلاحية شطب موجوداته المفقودة والمتضررة والتالفة بما لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط مائة مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي فيما زاد عن المبلغ المذكور ولغاية (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، فقط مائة وخمسون مليون دينار ، ويجري استحصال موافقة مجلس الوزراء فيما زاد عن صلاحية وزير المالية الاتحادي بناءً على توصية من وزير المالية .

٣. لا يجوز شطب الديون أو الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة للمصارف الحكومية إلاّ بعد موافقة مجلس إدارة المصرف وإقرار الوزير المختص .

خامساً: لا يمنع الشطب من إتباع الطرق القانونية في تأمين حقوق الخزينة من المتسبب بالفقدان أو التلف .

سادساً: لا يسري ما ذكر آنفاً على المبالغ المترتبة بذمة أمناء المخزن وأمناء الصندوق أو الديون الناتجة عن سرقة الموجودات وتثبت مسؤولية الموظف أو تقصيره عن سرقتها وكل دين ناجم عن الأضرار بالمال العام نتيجة للإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات إلا في حالة تعذّر تحصيل المبالغ المترتبة بذمة المذكورين آنفاً ، وبعد استنفاذ الطرق القانونية لاستحصالها .

سابعاً : يلغى قرارا مجلس الوزراء المرقمان بالعددين (٧٢ لسنة ٢٠١٤) و(٣٥٤ لسنة ٢٠١٦) والفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء (٢٤٤ لسنة ٢٠١٨) .

ثامناً : يُنفذ هذا القرار من تاريخ إصداره .

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/٦/١٤

Ministry of Higher Education

الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٥٥٠

- قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون صندوق استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.
- قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .
- مراسيم جمهورية رقم (٤٤) و(٤٥) لسنة ٢٠١٩ .

العدد ٤٥٥٠ ٤ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ / ٥ آب ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ژمارە ٤٥٥٠ ٤ زولحجە ١٤٤٠ ك / ٥ ئاب ٢٠١٩ ز ساڵی شەستا و یەکەمین

try of Higher Education

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

قانون

الإدارة المالية الاتحادية

الفصل الأول

التعاريف

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

أولاً: الرئيس الأعلى : رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس القضاء الأعلى ، رئيس المحكمة الاتحادية ، رئيس جهاز الادعاء العام ، الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، رئيس الاقليم ، رئيس برلمان الاقليم، رئيس حكومة الاقليم ، رئيس مجلس المحافظة و المحافظ فيما يتعلق بوحدات الاتفاق التابعة لكل منهم.

ثانياً: الموازنة العامة الاتحادية : خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات ، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الايرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية.

Ministry of Higher Education

الفصل التاسع

صلاحيات شطب الديون والموجودات

المادة -٤٦- أولاً: لوزير المالية شطب ديون الدوائر الممولة مركزياً التي يثبت استحالة تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية ضمن الحدود التي يضعها مجلس الوزراء.

ثانياً: لوزير المالية التنازل عن حق الحكومة في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء تسديده ضمن الحدود التي يضعها مجلس الوزراء.

ثالثاً: على وزير المالية إبلاغ مجلس الوزراء عن أي مبلغ تم شطبه او التنازل عنه او تقسيطه او ارجاء تسديده وبيان أسباب الشطب والتنازل والتقسيط والارجاء ويكون هذا الإبلاغ مع التقرير الختامي والحسابات السنوية الختامية للموازنة العامة الاتحادية.

رابعاً: للوزير المختص والرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لأي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام العادي، وتحدد الصلاحية لكل منهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

خامساً: لمجلس الوزراء صلاحية شطب الديون والموجودات التي تزيد قيمتها على صلاحية وزير المالية او الوزير المختص.

سادساً: لمجلس الوزراء فيما عدا الصلاحية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة شطب ما يفقد أو يتلف من أموال وممتلكات الدولة نتيجة الظروف الطارئة أو غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الإجراءات المتخذة في حصرها وتقييمها وتقدم من وزير المالية بالتنسيق مع الرئيس الاعلى .

سابعاً: لا يمنع الشطب إتباع الطرق القانونية في تأمين حقوق الخزينة من المتسبب في الفقدان أو التلف.

Ministry of Higher Education

ثامناً: لوزير المالية والرئيس الاعلى شطب الديون التي يتعذر تحصيلها قانوناً والموجودات المتضررة والمفقودة والتالفة المملوكة الى الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً التابعة له.

تاسعاً: لمجلس الوزراء صلاحية شطب الديون والموجودات العائدة الى الشركات العامة ودوائر التمويل الذاتي التي تزيد قيمتها على صلاحية وزير المالية.

عاشراً: تحدد الصلاحيات المالية في الشطب بقرار من مجلس الوزراء.

حادي عشر: تنظيم اجراءات الشطب والمعالجات المحاسبية بتعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة -٤٧- بناءً على مقتضيات المصلحة العامة للرئيس الاعلى:

اولاً: منح مكافأة نقدية او عينية أو شراء مواد لإهدائها بالحدود التي ترد في تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً: إهداء الموجودات المنقولة إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالحدود التي ترد في تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية .

المادة -٤٨- أولاً: يحدد وزير المالية أشكال ونماذج مستندات القبض والصرف والمستندات اليومية والسجلات المحاسبية والمالية والإحصائية المتعلقة بها التي تمسك في جميع وحدات الانفاق الممولة مركزيا لضبط وقيد المعاملات المالية والمحاسبية والنظم الالكترونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وتعزز بإيصالات تؤخذ من ذوي العلاقة .

ثالثاً: لا يجوز قبول الصرف استنادا إلى شهادات شخصية إلا بموافقة الرئيس الاعلى ووزير المالية في الأحوال الضرورية لتعزيز المصروفات النهائية بالحدود التي ترد في تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٤٩- أولاً: لوحدة الانفاق او الادارات الممولة ذاتيا فتح حساب جاري لدى مصرف حكومي أو خاص وحسب التصنيف الائتماني للمصرف الذي يحدده البنك المركزي العراقي .

Ministry of Higher Education

رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤

قانـــون

ادارة البلديات

باسم الشعـب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احـكام الدستور المـوقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

الفصـل الاول

المقـدمـة

المادة الاولى ـ يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها .

١ ـ البلدية ـ مؤسسـة محلية لها شخصية معنوية تقوم بالاعمال والخدمات العامة المنصوص عليها في هذا القانون او في اى قانون آخر .

٢ ـ المؤسـسة البلدية ـ امانة العاصمة وبلديات العراق كافة ومصلحة نقل الركاب ومصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد ومصلحة المجاري وسلطة تجهيز الماء والكهرباء في لواء البصرة او اية مديرية او مصلحة تلحق بوزارة الشؤون البلدية والقروية بموجب نظـامهـا .

٣ ـ المجلـس ـ مجلس امانة العاصمة او المجلس البلدى

٤ ـ الوزير ـ وزير الشؤون البلدية والقروية

٥ ـ رئيـس الدائرة ـ امين العاصمة والمدراء العامون والمتصرفون بالنسـبة لبلديات الويتهم ومديرمصلحة الموانىء العراقية العام بالنسـبة لسلطة تجهيز المـاء والكهرباء في لواء البصرة واى موظف آخر يخول سلطة رئيـس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .

٦ ـ السـلطة الادارية ـ الوزير بالنسـبة لامانة العاصمة ومتصرف اللواء بالنسـبة للبلديات الاخرى التي تكون ضمن منطقة لوائه .

Ministry of Higher Education

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٦٦

تاريخ القرار : ١٣/شوال/١٤٢٣هـ
٢٠٠٢/١٢/١٧م

قـــرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي :

اولا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او اقراصا او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة او بالنظام العام او كان تداولها ممنوعا .

ثانيا ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا القرار كل من اعلن عن شيء من الممنوعات الواردة فيه او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت وبعد ظرفا مشددا ارتكاب الجريمة بقصد افساد الاخلاق .

ثالثا ـ تسري احكام البند (اولا) من هذا القرار على دور السينما .

رابعا ـ تصادر الموجودات المضبوطة المشمولة بحكم البند (اولا) من هذا القرار ويتم اتلافها وفق قواعد يضعها وزير الاعلام بالتنسيق مع مدير الامن العام .

خامسا ـ تخصص نسبة (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من مبلغ الغرامة المحكوم بها وفق البند (اولا) من هذا القرار وتوزع حوافز على منتسبي الجهات التي تقوم بضبط المواد الممنوعة وفق قواعد يضعها وزير الاعلام بالتنسيق مع مدير الامن العام .

سادسا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٦٧

تاريخ القرار : ١٣/شوال/١٤٢٣هـ
٢٠٠٢/١٢/١٧م

قـــرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي :

اولا ـ يلغى نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (١٥٩٨) في ١٩٧٨/١٢/١٢ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (١٢٧٣) في ١٩٨٢/١٠/١٢ ، ويحل محله ما ياتي :

١ ـ تشطب جميع الديون الحكومية وفوائدها المتحققة بذمة الشهيد اعتبارا من يوم استشهاده ويستثنى من ذلك الديون والفوائد المتحققة بذمته لحساب المصارف الحكومية كافة .

ثانيا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٦٨

تاريخ القرار : ١٣/شوال/١٤٢٣هـ
٢٠٠٢/١٢/١٧م

قـــرار

استنادا الى احكام الفقرة (٤) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي :

اولا ـ توزير الاسكان والتعمير بناء على توصية من اللجنة التحقيقية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذا القرار الزام الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي بدفع مبلغ التعويض المترتب بذمته عن قيمة الضرر الذي ينشأ عن مسؤوليته في اي من المخالفات الآتية وفق احكام قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات المرقم بـ (٣٧) لسنة ١٩٨٣ :

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry Of Higher Education
& Scientific Research
Minister Office

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مكتب الوزير

مذكرة داخلية

No :

العدد : م و د/ ٢٤٤٧

Date :

التاريخ : ١٦/ ٦ /٢٠٢٠

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية

م/ صلاحيات شطب الديون والموجودات بحسب
أحكام البند عاشراً من المادة (٤٦) من قانون
الإدارة المالية الإتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

نُحيل إليكم كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ١١٠٤٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/٦/١٤ للتفضل بالاطلاع واتخاذ ماترونه مناسباً وفقاً للضوابط وتزويدنا بنسخة من إجراءاتكم لغرض تأشيرها لدينا ضمن سياق نظام متابعة الكتب الواردة للمكتب بالسرعة الممكنة .

مع التقدير

أ.م.د. رافد خيون دبيسان
مدير المكتب
١٥ / حزيران /٢٠٢٠

م. أسامة أنمار عبدالأمير
مسؤول ذاتية المكتب
١٥ / حزيران /٢٠٢٠

الأولية السابعة

صورة عنه إلى :
- غرفة المتابعة / للاطلاع ومتابعة الموضوع .. مع التقدير

زينب ١٥/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كوماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/١٠/١/إعمام/ ١١٠٤٠
التاريخ: ١٤/ ٦/ ٢٠٢٠

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / صلاحيات شطب الديون والموجودات بحسب أحكام البند عاشراً من المادة (٤٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية الخامسة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٠/٦/٩ .

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير .

المرافقات :
- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور أنفا .
- صورة الأولويات ذات العلاقة .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
القرارات

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/٦/١٤

General Secretariat of Council of Ministers – Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net